والعقد مرفوع فيجب المؤنة عليهما واذا شرطا في العقد ذلك والعقد لا يقتضيه وفيه منفعة لاحدهما

يفسد العقد كما لو شرط الحمل او الطحن على العامل لان الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه فترك

القياس له كالاستصناع وهو اختيار بعض المشايخ واختاره بعضهم للفتوى وقال بعض المشايخ

ان قول محمد هو الجمع بين القولين والحاصل ان ما كان من العمل قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على العامل

وما كان منه بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والدياس ونحوه فهو عليهما ولو شرط الحصاد في الزرع

على العامل لا يجوز بالاجماع لعدم العرف فيه **فصل قال** ولو شرط النصف بالعمل في شهر

كذا والثلث في كذا فالاول صحيح وقالا هما اذا قال ان زرعت هذه الارض في شهر رجب فلك نصف الخارج

وان زرعتها بعد رجب فلك ثلث الخارج فالشرط الاول هو الصحيح دون الثاني تفريعا على قوله من جنس المزا

رعة وقالا الشرطان صحيحان وهذه المسئلة قد مر نظيرها في الاجارة **قال** ولو اختلفا فقال العامل

شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكر رب الارض وذلك قبل العمل فالقول وقالا

للعامل ه اذا اختلف رب الارض والمزارع فقال رب الارض شرطت لك نصف الخارج

وقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وزيادة عشرة اقفزة منه وكان ذلك الاختلاف واقعا

قبل العمل فالقول قول رب الارض عند ابي حنيفة رحمه الله تفريعا على قول من يجيز المزارعة وقالا القول

قول المزارع لانه ينكر لزوم العمل عليه والقول للمنكر **وله** ان الظاهر شاهد لرب الارض فانه

يدعي صحة العقد فكان القول قوله لما عرف من اصله انهما اذا اختلفا كان القول قول مدعي

الصحة ولو اقام البينة فالبينة بينة المزارع اجماعا لانها تثبت الزيادة ولو كان الا

ختلاف بعد العمل فالقول قول رب الارض بالاجماع لان المزارع يدعي النصف وزيادة ورب

الارض منكر ولا انكار من المزارع لانه بعد الفراغ من العمل لا يمكن ان يقال هو منكر لزوم العمل

عليه وهذه المسئلة قد مر مثلها في السلم اذا اختلفا في الاجل فعندهما القول قول وان فيه فساد

العقد وعنده القول قول مدعي الصحة **قال** ولو شرط رب الارض والبذر منه الثلث للعامل

والثلث لعبد العامل المأذون المديون بغير عمل فثلثه لرب الارض وقالا للعامل

اذا كان للعامل الثلث ولعبد العامل وهو مأذون له مديون الثلث من غير اشتراط العمل

عليه فالثلث الذي لعبد العبد عند ابي حنيفة لرب الارض تفريعا على قول من يجيز المزارعة وعندهما

هو للعامل وهذا الاختلاف ينشأ من اصل الذي هو ان في المأذون له ان المولى لا يملك اكساب

عبده المأذون له المستغرق بالدين عنده وعندهما تملكهما المولى فاشتراط الثلث للعبد اشتراطه

ولو ... ولو شرط لنفسه [partly legible marginal note, right margin]

له ع

لمولاه عندهما وعنده اشتراطه له كاشتراطه للاجنبي بغير عمل فلم يصح فبقي لرب الارض لانه نماء البذر

وهو ههنا لرب الارض **قال** ولو دفع اليهما ارضا ببذرهما وشرط لاحدهما ثلث الخارج وللآخر

خمسين درهما فالفساد شائع وقصراه على الباقي ه رجل دفع ارضه مزارعة الى رجلين والبذر

منهما على ان يكون لاحدهما ثلث الخارج وللآخر خمسون قفيزا من الخارج او خمسون درهما قال

ابو حنيفة رحمه الله تفريعا على القول بجواز المزارعة ان الفساد شائع في حق الكل وقالا نقصر الفساد

على من شرط له خمسون قفيزا او درهما ويجوز في حق من شرط له ثلث الخارج لان المزارعة على

ان يكون لاحدهما دراهم مسماة او قفزان مسماة فاسد بالاجماع والصفقة متحدة عنده

فيفسد الكل لفساد البعض وعندهما الصفقة متعددة فلا يلزم من فساد احدى الصفقتين

فساد الاخرى وقد مر مثل هذا في البيوع **قال** ولو غصبها فزرعها فالخارج للغاصب بكل حال

واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان اكثر وعلى الغاصب من دون ضمان ان كان اقل ه

رجل غصب ارضا فزرعها لا يخلو اما ان كانت عشرية او كانت خراجية وعلى التقديرين

فاما ان نقصها الزراعة او لم ينقصها فقال ابو حنيفة رحمه الله ان لم ينقصها الزراعة فالخارج

للغاصب والعشر والخراج عليه وان نقصها الزراعة وضمن الغاصب النقصان فالخراج

والعشر على رب الارض مطلقا قل ضمانه او كثر عنزله الاجرة القائمة مقام نماء الارض وقالا

العشر على الغاصب بكل حال لان العشر في الخارج والخارج له وعلى رب الارض ان كان الضمان

مثل الخراج او اكثر وان كان الضمان اقل فالخراج على الغاصب وليس عليه ضمان النقصان

بخلاف ما لو آجرها باجرة اقل من الخراج حيث يجب الخراج على رب الارض اجماعا لانه

متمكن من الانتفاع والاستنماء اما ههنا فهو غير متمكن لمكان الغصب فانتفى سبب

وجوب الخراج على رب الارض وهو ملك الارض النامية في حقه اما اذا كان الضمان اكثر

من الخراج فقد وجد سبب وجوب الخراج وهو ملك الارض النامية اما رقبة الارض

فظاهر واما وصف النماء لان ما تفاضل به الضمان الخراج بمنزلة نماء الارض واما اذا

كان الضمان مثل الخراج فقد اختلف المشايخ فيه على قولهما **قال** ولو تزوج على

ان يزرع في ارضه بالنصف ببذرها صح وفسدت فيجب مهرها بنصف اجر مثل الارض

ويرجع ان طلقها قبل الدخول واوجب مهر المثل لا يزاد على اجر مثل الارض والمتعة في

الطلاق قبله ه رجل تزوج امراة على ان يزرع ارضه ببذرها ونصف الخارج ...

[partly legible marginal note, left margin] ... على الغاصب ... والعشر على الغاصب ... فالخارج له

Copyright © King Saud University